رابط المادة على منصة باحث

شرح القواعد الفقهية

الدرس)4(من شرح القواعد الفقهية للسعدي بالمسجد النبوي

خالد المصلح

ثم بعد ذلك قال ومن قواعد شرعنا التيسير في كل في كل امر نابه تعسيره. هذه هي القاعدة الثالثة التي ذكرها المؤلف رحمه الله وهي ثاني القواعد الكلية الكبرى او ثاني القواعد الكبرى القاعدة الاولى القاعدة القاعدة الكبرى الاولى قاعدة الامور بمقاصدها وهي - 00:00:00

افتتح به المصنف النظم. القاعدة الثانية قاعدة التيسير والحقيقة ان قاعدة التيسير التي ذكرها المصنف اوسع من قاعدة التيسير المذكورة في القواعد الكلية اذ ان قاعدة التيسير المذكورة في القواعد الكلية هي جزء او القواعد الكبرى هي جزء ومفرد - 00:00:25

تحت قاعدة اليسر فقاعدة اليسر قاعدة كلية تنتظم الشريعة تشبه قاعدة المصلحة وما يذكره الفقهاء في في في القواعد الكبرى جزء من قاعدة التيسير وهي ان المشقة تجلب التيسير لكن هذي جزء - 00:00:51

وهو في حال وجود المشقة فان الشريعة تقتضي التيسير لكن لما نقول اليسر قاعدة كبرى في الشريعة فنحن لا نقصد هذه الصورة فقط بل يشمل كل الديانة ولذلك يقول المصنف ومن قواعد شرعنا التيسير - 00:01:11

في كل امر نابه تعسير. اذا قاعدة اليسر اوسع من القاعدة التي يذكرها الفقهاء في القواعد الكبرى والتي اشار اليه المصنف رحمه الله اذ ان هذه القاعدة جزء من قاعدة اليسر - 00:01:31

يقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بل يقول الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا ها يريد بكم العسر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم الاسر. ويقول جل وعلا ما جاء عليكم في الدين من حرج. يقول سبحانه وبحمده - 00:01:44

ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر؟ وش الدلالة؟ من يبين وجه الدلالة في هذه الاية؟ على قاعدة يسر الشريعة. ولقد يسرنا القرآن الذكر فهل من مدكر؟ كثير من الناس - 00:02:03

يتصور ان اليسرى المذكور في هذه الاية هو يسر ايش؟ يسر التلاوة وهذا قصر لمعنى الاية. قصر لمعنى الاية. ولقد يسرنا القرآن للذكر ليس فقط الذكر ليس فقط التلاوة. الذكر - 00:02:17

تلاوة الذكر حفظ الذكر فهم الذكر عمل الذكر دعوة فكل ما يتعلق بامور الدين مندرج تحت هذه الاية ولقد يسرنا القرآن للذكر تلاوة وفهما وتعلما وتدبرا وعملا ودعوة كل هذا مما يدل عليه قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر - 00:02:35

ولهذا كلما اتسع افق الانسان في فهم دلالة القرآن انفتح له من ابواب المعرفة والعلم والاستدلال ما يجعله يستغني عن آآ الانشاء في طلب الاستدلال او في تقرير مسائل العلم - 00:03:06

يكفي ان تستدل على يسر الشريعة بقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر؟ وبينا وجه الدلالة وهنا مهم انه تعتني في كل ما يذكر لك من الادلة سواء من الكتاب او السنة اعتني بايش - 00:03:25

بمعرفة كيف استدل العالم بهذا الحديث او هذه الاية على هذه المسألة يعني الان لو اننا مثلا قلنا ادلة يسر الشريعة قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم اليسر - 00:03:40

وقول الله تعالى ما جعلك في الدين من حرج وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ومشينا هل يتبين بهذا معناه وجه الاستنباط والاستدلال اسألكم هل هل يكون واضحا كما جرى توضيحه الان - 00:03:57

لا لا يكون واضحا الا بالتوظيح ولذلك ينبغي للطالب ان يضطر المعلم للتوضيح وكيف تضطر للمعلم للتوضيح ان تسأله وين وجه الدلالة ولا تتردد في السؤال فالعلم حتى هو يمكن ما احيانا المعلم ترى يقول دليل ما يدري يعني لا يتضح له بجلاء وجه الدلالة فاذا

نبهته وقلت - 00:04:13
كيف استدل العلماء بهذه الاية على هذه المسألة؟ تراك تفيده تفيد المعلم بان تنبهه الى مواطن الاستدلال في الايات مواطن الاستدلال في الاحاديث طبعا قد قد يعني لا سيما اذا كان الانسان غير متعلم - 00:04:35
ولا عنده تأصيل قد لا يتضح له حتى لو بين له العالم وجه الدلالة قد لا يتضح له كيف آآ استدلوا بهذا لكن اتكلم عن طالب العلم الذي يريد تحصيل العلم ينبغي له ان يعتني - 00:04:54
اوجه الاستدلال طريقة الاستنباط معرفة كيف استدل العلماء بهذا النص على هذه المسألة؟ وهنا يفتح لك الله تعالى باب الفهم ويفتح الله لك باب بادلة لم لم يتكلم عنها العلماء قبل في مسائل تكلموا عنها وهذا يدركه الانسان جليا في تفسير - 00:05:11
شيخنا عبد شيخنا محمد العثيمين رحمه الله. فان شيخنا محمد العثيمين يذكر في فوائد الايات واوجه الاستنباط مسائل لم يسبق اليها لا انها مسائل آآ ما لها ادلة لها ادلة لكن الذي يأتي - 00:05:34
جديدا في تفسيره رحمه الله هو ذكر ادلة غير معهودة في كلام العلماء على مسائل معروفة ومقررة بادلة اخرى. وهذا من فوائد الاستنباط والتدبر والاعتناء بالفهم والتركيز على ادراك معاني كلام الله وكلام رسوله وهذا الذي يتميز به - 00:05:56
اهل العلم ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله والذي بز به الصحابة سائر طبقات الامة انهم كانوا اعظم الناس فهما لكلام الله وعلما بمقاصد رسول الله هذا هو العلم الحقيقي - 00:06:23
الفهم عن الله وادراك مقاصد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه باب من العلم عظيم. من فتح له فقد اوتي خيرا كثيرا. نسأل الله ان يفتح لنا ولكم ابواب العلم - 00:06:42
اه اذا قاعدة التيسير دل عليها الادلة التي تقدم ذكرها في القرآن ومما يدل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم ان الدين يسر ولن يشدد دين احد - 00:06:55
الا غلبة وهذا في كل الدين في عقائده احكامه ثم هذه القاعدة قاعدة جزئية وهي التي اشار اليها في قوله ومن قواعد ومن قواعد شرعنا التيسير في كل امر نابه تعسيره اي في كل امر اعتره عسر اعتراه مشقة - 00:07:12
اعتراه ظيق فانه تأتي الشريعة بالتيسير. وامثلة هذا كثيرة ومنه كل ما جاء في رخص الشريعة في المرض السفر والخوف فيما فيما يتعلق بالصلاة والصوم والزكاة والحج وما الى ذلك من احكام الشريعة - 00:07:34
ولذلك كل ما كل ما كان العسر فيه غالبا جاء التيسير حتى ولو كان العسر غير حاظر في بعظ الصور لكن مظنة وجود المشقة مظنة وجود المشقة توجب التيسير هذه مفهومة يا اخوان - 00:07:58
مثل السفر هل كل مسافر يتعب؟ اللي يسافر على بعير مثل اللي يسافر على الطيارة في التعب ليسوا سوا. طيب اللي يسافر في الدرجة الاولى مثل اللي يسافر السياحية لاسيما اذا كانت المسافة ممتدة وطويلة ما ما في شك انه ليس هذا كهذا في في المشقة والتعب. لكن هل يقال للذي يركب الدرجة الاولى انت لا - 00:08:16
لانك مرتاح ومكانك واسع وانت يا اللي في السياحية في الظيافة والمسافة طويلة اقصر لانه في مشقة؟ الجواب لا مظنة الحصول عند الجميع السفر قطعة من العذاب هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مشترك في كل اوجه السفر كان بطائرة او كان بسيارة او كان بقطار او كان بباخرة - 00:08:38
او كان على بعير او حمار او كان على الاقدام فالجميع يشترك في وجود المشقة لكن متفاوتة. فلا يفرق بين هذا وهذا لان مظنة المشقة توجب الحكم. تثبت هي الحكم مظنة المشقة تثبت الحكم على حد القاعدة المعروفة المظنة تقوم مقام المئنة - 00:09:01
يعني مقام التحقق مظنة الشيء في الشريعة تنزل منزلة تحقق وجوده. هذا معنى قولهم المظنة المظنة تقوم مقام المئن المئنة والمظنة تقوم نعم المظنة تقوم مقام المئنة المئنة يعني تحقق حصول الشيء - 00:09:23
طيب يقول المصنف رحمه الله ومن قواعد شرعنا التيسير في كل امر نابه تعسير. نضرب لذلك مثالا السفر من مظان المشقة ولذلك قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:09:46

هل يشترط وجود المشقة آآ القصر؟ الجواب لا قال الله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هل هذا فقط في في حق من شق عليه اه السفر - 00:10:05

ام حتى المسافر الذي لا مشقة عليه يحل له الفطر المسافر الذي لا مشقة عليه يحل له السفر في قول عامة العلماء مع انه لا مشقة عليه لكن الشريعة لما كان السفر مظنة حصول المشقة رخصت له في اليسر وهو ترك الصيام في كل - 00:10:25

كامر نابه تأثير ثم بعد ذلك انتقل الى ذكر قواعد تتصل بقاعدة اليسر وهي قاعدة قال وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطراري ومن قواعد وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الظرورة - 00:10:49

هذه قواعد تندرج تحت قاعدة اليسر احنا ذكرنا ان من قواعد الشريعة التيسير هذا على وجه الاجمال له عدة تطبيقات اول تطبيق ذكره المصنف رحمه الله لهذه القاعدة في كل امر - 00:11:12

تعسيره التيسير هو في كل امر يعتريه تعسير من اوجه يسر الشريعة انه ليس واجب بالاقتدار لا يجب شيء عليك بدون قدرة. دليل ذلك قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:11:27

فان الله فهذا قاعدة وقانون مضطرد في كل ما يتصل باحكام الشريعة ان ما لا استطاعة فيه للانسان فانه لا يجب عليه فيه شيء ولذلك وكل وليس واجب بلا اقتدار ما يثبت وجوب الا بالقدرة - 00:11:46

ثم يقول رحمه الله ولا محرم مع اضطراري اي ولا يثبت تحريم شيء الا في حال الظرورة اليه في حال الظرورة اليه وهنا قاعدة انه الاصل فيما امر الله تعالى به ان كل ما امر الله تعالى به فقد اعان عليه - 00:12:10

لكن لما يكون حتى مع العون فيه مشقة يأتي الترخيص في الشريعة بالتخفيف وكل ما نهى الله تعالى عنه كل ما نهى الله تعالى عنه فان الله اغنى عباده عنه - 00:12:32

كل ما نهى الله تعالى عنه فان الله اغنى عباده عنه فاذا اضطروا اليه وقامت ضرورتهم بينة في مواقعته فان الله يبيحه لان الله لم يحرم على الناس شيئا تعلقت ضرورتهم به - 00:12:49

لكن في الاصل اصل التشريع انه ما من شيء امر الله به الا اعان عليه. يستطيعه الناس ويقدرونه والله يمدهم بعون للقيام به وليس شيء فيه الشرع منهي عنه الا وقد اغنى الله تعالى الناس عنه. لكن اذا اضطروا اليه - 00:13:14

فهنا يأتي الترخيص في مواقعتي مثل اكل الميتة الله تعالى نهى الناس عنه واغناهم بما احل لهم من المباحات غير الميتة لكن لو ما كان عند الانسان الا ميتة او يهلك - 00:13:34

فان الله تعالى اباح له اكل الميتة دفعا لضرورته ولذلك يقول ولا محرم مع الضرورة مع اضطرار ولا محرم اي لا يثبت حكم التحريم في شيء مع وجود الضرورة قال الله تعالى وقد فسر لكم ما حرم عليكم ايش معنى فصل لكم ما حرم عليكم؟ يعني بين وظح كل ما حرمه عليكم الا - 00:13:49

ايش ما اضطررتم اليه فما اضطررتم اليه يرتفع حكم التحريم. فكل محرمين مباح في حالة ضرورة انما اضطررتم اليه ولا محرم مع اضطراري. لكن هنا تنبيه انه متى تبيح الظرورة المحرمة؟ سؤال - 00:14:15

الان من الناس من اذا اراد ان يقع في محرم او يواقع ممنوعا قال الضرورة التبيح المحظورات كذا على طول تلقائيا والجواب انه ليس على الاطلاق لا بد من تقييد لمعرفة ما هي الضرورة - 00:14:36

التي تبيح المحرم واضح السؤال اخواني انتم معنا ولا نمتوا؟ السؤال الان رجل عنده كاس خمر وقص هل يشرب هذا الخمر لدفع غصته ويقول الضرورة تبيح المحرم الجواب نحتاج الى ان ننظر في الشروط في شرطين هناك شرطان - 00:14:56

الشرط الاول ان نتحقق ان الضرورة تندفع بالمحرم هذا الشرط الاول تحقق اندفاع الضرورة بالمحرم الان عنده غص وقف الطعام في حلقه وبعض القصات قد تودي بالانسان الى الهلاك تحبس النفس فيموت - 00:15:24

فهل يجوز له ان يشرب جرعة خمر ليدفع ما في حلقه من غصة طبعا تبي لا تقول لي وش جاب الخمر له ويجوز ما ندخل في التفاصيل لان هذا مثال - 00:15:47

ومن القواعد ليس من شيم الرجال النقاش في المثال فلا تناقش هكذا الصورة وقعت كيف وقعت؟ هكذا وقعت؟ رجل عنده خمر وغص الان اذا شرب هذا الخمر في دفع الغصة تندفع ولا ما تندفع - 00:16:02

نتيقن ان اي سائل يدخل الى الجوف يدفع الغصة. فتوفر عندنا الشرط الاول ما هو الشرط الاول؟ تحقق اندفاع الظرورة الشرط الثاني وهو المهم ان لا يوجد سبيل لدفع الضرورة الا ارتكاب المحرم - 00:16:22

ما في سبيل ولا طريق لارتكاب لدفع الظرورة الا المحرم. فاذا كان عنده كاس ماء وكاس خمر هل نقول اشرب الخمر دفعا للظرورة تحقق الشرط الاول الشرط الاول وهو تحقق اندفاع الضرورة بارتكاب المحرم نعم تحقق الظرورة لو شرب الخمر اندفعت الغصة وزال عنه الخطر - 00:16:44

لكن هل ما في طريق اخر لدفع الغصة الا الا الخمر عندنا كاسماء فالان لم يتعين المحرم لدفع الضرورة. وبالتالي لا يجوز له ارتكاب المحرم للظرورة لان الظرورة يمكن لانه لم تتحقق الظرورة - 00:17:05

المبيحة للمحرم. اذا خذوها قاعدة في قاعدة الظرورات تبيح المحظورات ان الظرورة التي تبيح المحرم لا بد ان يتوفر فيها وصفان الوصف الاول ما هو التحقق مو فقط تحقق اندفاع يعني يتيقن انه اذا ارتكب المحرم فستندفع ظرورته - 00:17:27

هذا هذا القيد الاول القيد الثاني الا يوجد سبيل لدفع الضرورة الا المحرم. ان يتعين المحرم لدفع الضرورة وبهذا يعلم قوله رحمه الله ولا محرم مع اضطراري اي لا يثبت التحريم عن الاضطرار اذا توافرت فيه شروط المحرم. ثم اذا ابيح المحرم - 00:17:51

هل يباح مطلقا يعني الغصة تندفع بجرعة هل يشرب الكأس كاملا يقول المصنف وكل محظور مع الظرورة بقدر ما تحتاجه الظرورة يعني لابد من مراعاة انه ليس اباحة مطلقة بل اباحة مقيدة - 00:18:16

بالقدر الذي تندفع به الضرورة بالقدر الذي تندفع به الضرورة هذا معنى قوله رحمه الله وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الظرورة قال رحمه الله بعد ذلك وترجع الاحكام لليقين - 00:18:40

فلا يزيل الشك لليقين اقرأ الابيات احسن الله اليكم قال رحمه الله وترجع الاحكام اليقين فلا يزيل الشك باليقين والاصل في مياهنا الطهارة واهتمام والحجارة والاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال المعصوم تحريمها حتى يجيء الحل - 00:19:00

الله ما يملك. والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة. وليس مشروعا من الامور غير الذي في شرع مذكورون. طيب وهذه الابيات كلها تتصل قاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:19:25

اليقين لا يزول بالشكوى هذي ثالث القواعد الكبرى التي ذكرها المصنف رحمه الله في هذا النظم قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ما هي القواعد التي تقدمت على القاعدة الاولى قاعدة المرور بمقاصدها القاعدة الثانية - 00:19:46

ها؟ التيسير قاعدة التيسير القاعدة الثالثة لا انا اقصد القواعد الكبرى المصالح والمفاسد خارجة القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى قاعدة اليقين لا يزول بالشك هذا التي اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله - 00:20:07

النظم وترجع الاحكام لليقين ترجع الاحكام اي ترد الاحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين هذا البيت من الابيات التي فيها انكسار وقلق او فيها قلق من حيث النظم وقد اشار الشيخ عبد الرحمن رحمه الله السعدي الناظم - 00:20:26

لهذه الابيات ان الابيات فيها بعض الخلل ووعد رحمه الله بالرجوع اليها لتقويمها لكنه لم يفعل رحمه الله فبقيت الابيات على حالها او انه فعل وبقي منها ما لم يقومه من خلل في بعض ابياتها - 00:21:01

ومنه هذا البيت ولكن المعنى واضح وهو ان اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بشك. ما الفرق بين اليقين؟ والشك؟ اليقين هو ما لا ريب فيه من الامور الامر المتحقق الوقوع الامر المتحقق الحصول هذا اليقين وما كان متحقق الحصول ما كان متحقق - 00:21:22

وقوع هذا اليقين فلا يزول واما الشك فهو ما تردد فيه الانسان بين شيئين دون ترجيح ما تردد فيه الانسان بين شيئين دون ترجيح هذا الفرق بين اليقين والشك. فالشك هو تحقق - 00:21:51

وقوع الامر او تحقق حصول الشيء واما الشك فهو تردد بين امرين تردد بين شيئين فاذا حصل عندنا تحقق في امر من الامور ثم ترى شك في ذلك وتردد فهل يرفع اليقين - 00:22:12

هل يزول اليقين لاجل ما طرأ من شك هذا هو السؤال يقول المصنف وترجع الاحكام ذو اليقين اي كل احكام الشريعة ترد الى اليقين سواء كان ذلك في العبادات او كان ذلك - 00:22:36

في المعاملات سواء كان ذلك في حق الله عز وجل او كان ذلك في حق الخلق ترد الاحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين اي فلا يزيل الشك الطارئ على الاحوال والاعمال - 00:22:56

اليقين لاجل ان اليقين اقوى ثباتا ولذلك قال لليقين اي لاجل اليقين فالامور تبقى على ما كانت عليه من حكم ثابت من وجود او عدم او نفي او اثبات او صحة او فساد - 00:23:12

ولا يرتفع ذلك الوصف الثابت بمجرد الشك حتى يرتقي هذا الشك الى مرتبة اليقين فاذا ارتقى الى يقين فعند ذلك يزول وامثلة هذا وتطبيقاته كثيرة. اما ادلته فادلته كثيرة في اه اه - 00:23:34

النصوص الشرعية ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شكي اليه الرجل يجد الشيء في الصلاة - 00:24:00

اينصرف ام لا؟ فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء المصلي على صلاته حتى يتحقق ويتيقن انه قد حدث منه ناقض لوضوءه - 00:24:17

اما بسماع او شم يعني امر محسوس لا يتطرق اليه شك سماع او شم فلا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا وهذا من الادلة الدالة على ان اليقين لا يزول بالشك - 00:24:38

بل اليقين محفوظ وباق الى ان يأتي يقين يزيله فاذا سمع صوتا زال اليقين السابق وهو ايش؟ الطهارة بيقين حاضر وهو وجود الناقض اذا شم رائحة زال اليقين السابق وهو - 00:25:00

الطهارة بيقين حاضر وهو ما وجده من رائحة وعليه فانه لا يدفع اليقين الا اليقين. واما الشك فانه ضعيف في ازالة اليقين. ثمة سؤال فيما يتعذر فيه اليقين قيل هل يدفع - 00:25:19

الظن الغالب اليقين الجواب نعم فيما اذا جاء ظن غالب فان الظن الغالب يقوى على ازالة اليقين ولذلك المصنف رحمه الله ما يتحدث عن الظن بل تحدث عن الشك. فقال رحمه الله - 00:25:44

وترجع الاحكام لليقين فلا يزول الشك لليقين اي فلا يرفع الشك وهو ما تردد بين شيئين مستوي الطرف دون ترجيح لا يقوى على ازالة اليقين حتى يحصل يقين - 00:26:09